

القاضد وجه الاحسان وتصح التعدي والظلم وهذا امر بكان مكابره
 ومن ذلك ما كان من مؤمن شي والحضرة السنيح مؤمن منة امور اهلية
 الفضا في الظلم كذا كذا باعتبار ما عندك من الامر المبرك في العقول
 في الاشيا الجلية الفطرية وليس من الاستكارية في الشرع كيف وقد ارتكبه
 الرب عز وجل العبد عندك من علمه ما لم يكن عند موسى علمه واجاب عليه
 الحضرة عليم بالمعنى المتضمن للخرج في العقول دون ان يقول امر في من ارتكبه
 فلما كان عند موسى علم ان الشرع مراع الاحكام الخمسة استنكر لانه
 فطري وكذا لما كان عند الحجة كذا كذا اجاب بما يلزم التبعين العتلي
 العتلي وهك محمدي وجه لان في اليوم معنى الدم والنقص وقد
 اخذت مما استخرجت بقري القاض نحو ذلك من المايه الاثيه حيث **قال**
تعالى ان الله بائرا العدل وهو الواجب او الوسيط بين الإفراط
 والمفرط **والاحسان** وهو الذب او الفصل **واستادى القربى** وهم
 وهم قراب رسول الله صلعم كارهوا الحفاظ وهم اهل المودة قبل التواضل
 والتراحم والتعاطف بين الارحام ولاننا في المطوب كاحقفة المحقق
 المحقق وهدي من عطف القاض على الغام تجرنا على ياره الرعاية
ويبنى عين العجنا وهي ما وجد وح الله **او المنكر ما سكن**
في العتول والبعي طلب المظالم بالظلم **يعظكم** اي ينهكم ويجزكم
 بوجه وهو الذنوب

من لم يترك ما حرم الله عليه
 من غير ان يترك ما حرم الله عليه
 من غير ان يترك ما حرم الله عليه
 من غير ان يترك ما حرم الله عليه

ونو فظلم **عظكم** **تذكرون** اي تعرفون وتنبهون الى المصلحة من
 العتد فتاتون ما تعرف حسنه وتجتنبون ما تعرف قبحه وفي
 تذكرون ما يربك الى ذلك فقوزون وتتشدون **فكوه عتدا**
واحسانا قل الامر وكوه فحشا وسكدا وبغيا قل النبي
 فان في على العتد ذكر شي من ذلك كما في كثير من حق المحرمات الشرعية
 كان هم ذلك للملكه الكرام الذين هم عقول مكمله وجواهر مجمله وانما كان
 ذلك **لترتيب الامر والنهي عليها** اي الخشن في الطرف الاول والبعي
 في الطرف الثاني اذ لم تسق الاية الاية الا ذلك الارشاد كما لتبقيه على
 العله وقد اعتبره المحققون من المخالفين في حق الاصول والقياس
 وشيقي فكل عبد واجتاك واستادى القربا تمام ولو فرض بعدم استر قبل
 هذه الاخبار فهو حجة الا وان فرض فيه ما ذكر ولا اذ لمعني لقلنا
 ان الله سني بما سني عنه **ان قيل** في قوله تعالى ان الله كليم بالبعثا
 ليس المراد بها ما يقتضي الدم والعقاب بل ما يقتضي صفه النفس الجاهل
 فلا حجه فيك لمن اثبت التبعين العتلي بالمعنى المتنازفة لكن يقال
 ان قوله المرجع بصفه نقص الالذم محل النزاع كما لا يخفى والمعنى القاه
 ما يتبالح في الفتح **ولما يعضل الحسن والبعي من نكر الشرعيت**
كالبراهمة والملاطية وهذا المنكر عنهم لانهم كما يكونون الشرعيات
 ان قلت فنه بحت